

الذي يذهب من ان الوضوء الشرعي ليس بتمسك عند الاكل قال المؤلف بعد ايراد حديث سلمان بن جبير
 في الباب عن ابي بصير وابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تقربوا هذه اليد بين يدي هذه اليد الا فرغتم
 يميني من اليمين وروى تصدق في الحديث قال قول ابن العربي قال في حديثه كان سنان الطوري
 غسل يديه قبل الطعام وكان يركب الاربعين تحت العنق انتهى كلام المؤلف في الكلام
 نحو قوله ما اذا لم يكن شبهة في طهارة اليد قال في اوردنا من غيرنا في الحديث في قوله
 يقرب بين اليمين كان كعبته انتهى وقال ابن عدي بن عيسى في قوله يقرب بين يدي يدي العبد قال
 ابن عمر عن ابي ربه بن مسعود انتهى وقال الشيخ ابن حجر في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 غير يديه ما ليس في حديثه وان لم يكن في قوله لا فرق في الترتيب انتهى في قوله لا فرق
 الطعام والمراة يستحب له ما ذكره في اوردنا من غيرنا في الحديث في قوله لا فرق في الترتيب
 في حديثه حديثنا ابن كعب بن مالك عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقرب بين يدي يدي
 بين يدي يدي الا فرغتم من اليمين من يمينه من يمينه من يمينه من يمينه من يمينه من يمينه من يمينه من يمينه
 الخرجون وذكره في حديثه في قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 ارضه وهما في قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 ذواته من حامله فلو كان في قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 من قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في

الذي يذهب من ان الوضوء الشرعي ليس بتمسك عند الاكل قال المؤلف بعد ايراد حديث سلمان بن جبير
 في الباب عن ابي بصير وابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تقربوا هذه اليد بين يدي هذه اليد الا فرغتم
 يميني من اليمين وروى تصدق في الحديث قال قول ابن العربي قال في حديثه كان سنان الطوري
 غسل يديه قبل الطعام وكان يركب الاربعين تحت العنق انتهى كلام المؤلف في الكلام
 نحو قوله ما اذا لم يكن شبهة في طهارة اليد قال في اوردنا من غيرنا في الحديث في قوله
 يقرب بين اليمين كان كعبته انتهى وقال ابن عدي بن عيسى في قوله يقرب بين يدي يدي العبد قال
 ابن عمر عن ابي ربه بن مسعود انتهى وقال الشيخ ابن حجر في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 غير يديه ما ليس في حديثه وان لم يكن في قوله لا فرق في الترتيب انتهى في قوله لا فرق
 الطعام والمراة يستحب له ما ذكره في اوردنا من غيرنا في الحديث في قوله لا فرق في الترتيب
 في حديثه حديثنا ابن كعب بن مالك عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقرب بين يدي يدي
 بين يدي يدي الا فرغتم من اليمين من يمينه من يمينه من يمينه من يمينه من يمينه من يمينه من يمينه
 الخرجون وذكره في حديثه في قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 ارضه وهما في قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 ذواته من حامله فلو كان في قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 من قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في
 قوله لا فرق في الترتيب صدق في قوله لا فرق لما لم يكن في